



联合国
粮食及
农业组织

Food and Agriculture
Organization of the
United Nations

Organisation des Nations
Unies pour l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная организация
Объединенных Наций

Organización de las
Naciones Unidas para la
Alimentación y la Agricultura

منظمة
الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة

A

هيئة تدابير الصحة النباتية

الدورة الحادية عشرة
روما، 4-8 أبريل/نيسان 2016
تقرير عن الالتزامات المتعلقة برفع التقارير الوطنية- إجراءات الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بشأن الالتزامات المتعلقة برفع التقارير الوطنية
البند 1-1-11 من جدول الأعمال
من إعداد أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

1- طلبت هيئة تدابير الصحة النباتية (الهيئة) في دورتها الثامنة في عام 2013 استعراض برنامج تبادل المعلومات التابع للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (الاتفاقية الدولية) والذي يهدف إلى التركيز على التزامات رفع التقارير الوطنية، وقد استند إلى التوجيهات المعتمدة في الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية في عام 2001.¹ واتفقت أيضاً الهيئة في دورتها الثامنة على إعادة تسمية برنامج المعلومات التابع للاتفاقية الدولية "البرنامج الخاص بالالتزامات المتعلقة برفع التقارير الوطنية التابع للاتفاقية".²

2- وللمساعدة في هذه العملية، أنشئت المجموعة الاستشارية المعنية بالالتزامات المتعلقة برفع التقارير الوطنية (المجموعة الاستشارية) من قبل الهيئة في دورتها الثامنة. وقد التقت المجموعة الاستشارية للمرة الأولى في شهر يوليو/تموز 2014 وقدمت المشورة بشأن مجموعة واسعة من المواضيع المتعلقة بالالتزامات رفع التقارير الوطنية، بدءاً من الإبلاغ الفعال عن هذه الالتزامات وصولاً إلى إدارة المنظمات الوطنية لوقاية النباتات وسياساتها (بما في ذلك جمع البيانات والتحقق منها). ويمكن الأطلاع على التقرير كاملاً على موقع البوابة الدولية لوقاية النباتات (البوابة الدولية).

¹ تقرير الدورة الثالثة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، المرفق الخامس عشر.

² تقرير الدورة الثامنة لهيئة تدابير الصحة النباتية، الفقرات من 153 إلى 156

- 3- وفي عام 2014، قامت أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، بفضل مساهمات من المجموعة الاستشارية، بوضع إجراءات خاصة بالتزامات رفع التقارير الوطنية صادقت عليها مؤقتاً الهيئة في دورتها العاشرة .
- 4- وفي عام 2015، تابعت المجموعة الاستشارية عملها عبر الإنترنت لتنفيذ اختصاصاتها بحسب ما اتفق عليها مكتب الهيئة.
- 5- واستناداً إلى التوصيات والمساهمات التي وفّرتها المجموعة الاستشارية، ومع الأخذ في الاعتبار أحكام الاتفاقية الدولية وقرارات الهيئة المتعلقة بالتزامات رفع التقارير الوطنية، تمّ اقتراح الإجراءات التالية الخاصة بهذه الالتزامات:
- (أ) ترد تفاصيل الإجراءات العامة المتصلة بالالتزامات المتعلقة برفع التقارير الوطنية التابعة للاتفاقية والضرورية للتنفيذ المستدام لبرنامج هذه الالتزامات، في المرفق 1 لهذه الوثيقة. وتوحد هذه الإجراءات القرارات المتصلة بالتزامات رفع التقارير الوطنية والتي كانت الهيئة قد اتخذتها في السنوات الماضية، وتوجيهات جديدة مستندة إلى المشورة المقدمة من المجموعة الاستشارية المعنية بالالتزامات المتعلقة برفع التقارير الوطنية.
- (ب) ترد الإجراءات بشأن الالتزامات الخاصة المتعلقة برفع التقارير الوطنية التابعة للاتفاقية الدولية والضرورية للوصول إلى تنفيذ مستدام للبرنامج بالتفصيل في المرفق 1 (ب). ويفصّل الجدول الوارد في هذا المرفق أحكام الالتزامات برفع التقارير الوطنية المحددة في نص الاتفاقية، كما يوفّر إجراءات إضافية تتفق عليها الهيئة حيث بيّنت التجربة ضرورة تحسين الوضع وسدّ الثغرات حين لا توفر الاتفاقية إرشادات كافية.
- 6- أخذت معظم الإجراءات المحددة في الإجراءات المتعلقة بالالتزامات المتعلقة برفع التقارير الوطنية التابعة للاتفاقية الدولية من نصّ الاتفاقية ومن المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، ومن تفسيرات نصّ الاتفاقية الدولية بشأن تبادل المعلومات، كما اعتمده الهيئة المؤقتة لوقاية النباتات في عام 2001.³ وقد دخلت هذه الإجراءات حيّز التنفيذ.
- 7- وسوف يبدأ العمل بهذه الإجراءات والتوجيهات التي وضعتها المجموعة الاستشارية لدى اعتمادها من هيئة تدابير الصحة النباتية. وتجدر الإشارة إلى أن الأعضاء ينفذون أصلاً بعض التوصيات والإرشادات التي قدمتها المجموعة الاستشارية، بما في ذلك المبادرات التي اتخذتها أصلاً أمانة الاتفاقية الدولية لتعزيز تنفيذ الالتزامات برفع التقارير الوطنية (مثل النشرات التعليمية المتصلة بهذه الالتزامات والتي يجري توزيعها بانتظام على الأعضاء لطلب تقرير بشأن تعيين جهات الاتصال الرسمية التابعة للاتفاقية الدولية أو بشأن وصف المنظمات الوطنية لوقاية النباتات).

³ تقرير الدورة الثالثة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، المرفق الخامس عشر

8- وسوف تواصل المجموعة الاستشارية عملها ضمن اختصاصاتها المتصلة بالالتزامات برفع التقارير الوطنية. وفي حال ظهرت في وقت لاحق مسائل تحدّد من عملية رفع التقارير، بما في ذلك بسبب متطلبات غير واضحة أو غير كافية متصلة بالتزامات رفع التقارير، سوف تقوم المجموعة الاستشارية بتبليغ الهيئة بشأنها للنظر فيها.

9- إن هيئة تدابير الصحة النباتية مدعوة إلى:

- (1) النظر في الإجراءات العامة والخاصة المتعلقة بالالتزامات لرفع التقارير الوطنية والتابعة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (المرفقان 1 (أ) و 1 (ب))، وتوفير اقتراحات لتحسينها ومراجعتها، حسبما هو ملائم.
- (2) اعتماد الإجراءات العامة والخاصة المتعلقة بالالتزامات لرفع التقارير الوطنية والتابعة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (المقدّمة في المرفقين 1 (أ) و 1 (ب)).
- (3) الاتفاقات على أن البوابة الدولية لتدابير الصحة النباتية التابعة للاتفاقية تبقى الآلية المفضّلة التي تفي من خلالها الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية بالتزاماتها برفع التقارير الوطنية.

المرفق 1 (أ)

الإجراءات العامة المتصلة بالالتزامات المتعلقة برفع التقارير الوطنية التابعة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

ترد الإجراءات العامة المتعلقة بالتزامات برفع التقارير الوطنية وفقاً للفقرة 1 (أ) من المادة الثامنة من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

الملاحظات	الإجراءات المتصلة بالالتزامات المتعلقة برفع التقارير الوطنية	الموضوع	
وافقت هيئة تدابير الصحة النباتية في دورتها الأولى (2006) على استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية، كلما أمكن ذلك، بين جهات الاتصال الرسمية والأمانة (تقرير الدورة الأولى للهيئة (2006)، الفقرة 152).	إن الآلية الأولية والمفضلة للتواصل بشأن الالتزامات المتعلقة برفع التقارير الوطنية هي الوسائط الإلكترونية بما أنها أكثر كفاءة من الوسائط الورقية ولأنها تخفف بقدر كبير من الموارد التي تحتاج الأمانة إليها لمعالجة الأوراق. لغايات الاتفاقية، فإن عبارات "الإتاحة لـ"؛ و"تم رفع تقرير عنه إلى" و"التقديم إلى" و"الإبلاغ إلى" الأمانة، تعني وجوب إبلاغ أمانة الاتفاقية مباشرة، وأن الآلية المفضلة للقيام بذلك هي عبر نشر التقارير على البوابة الدولية للصحة النباتية (باستثناء ترشيح جهة الاتصال الرسمية للاتفاقية الدولية الذي تنشره الأمانة على البوابة الدولية).	استخدام الوسائط الإلكترونية	-1
اعتمدت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية في دورتها الثالثة (2001) اقتراحاً لإنشاء بوابة دولية (تقرير الدورة الثالثة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية (2001)، الفقرة 53). وافقت هيئة تدابير الصحة النباتية في دورتها السادسة (2011) على توصيات الأمانة بتحسين عملية رفع التقارير في الاتفاقية الدولية، وخاصة عن طريق البوابة الدولية، كما يشير إليه المرفق 6 من تقرير الدورة السادسة للهيئة (2011)، الفقرة 90. إن الاستمارة الخاصة بتعيين محرر للبوابة من قبل جهة اتصال رسمية، متاحة على البوابة. (https://www.ippc.int/en/publications/ippc-official-contact-point-notification-form/).	(1) من أجل استخدام موارد الأمانة على أفضل وجه ممكن، وضمان التواصل السريع والفعال، فإن الهيئة تعتبر نشر المعلومات المتعلقة بالتزامات رفع التقارير الوطنية على البوابة الدولية بمثابة تلبية للالتزامات المتعلقة برفع التقارير الوطنية المترتبة على الأطراف المتعاقدة، بما يشمل المعلومات التي يتوجب إرسالها إلى الأمين والأطراف المتعاقدة الأخرى والمنظمات الوطنية والإقليمية لوقاية النباتات أو أية مجموعة من الجهات المذكورة. (2) البوابة هي الآلية المفضلة لتبادل المعلومات بالنسبة إلى المنظمات الوطنية لوقاية النباتات والأطراف المتعاقدة والأمانة والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات لتلبية الالتزامات المتعلقة برفع التقارير الوطنية. (3) على الالتزامات المتعلقة برفع التقارير الوطنية التي يجب إبلاغها إلى الأمين أن تُبلغ من قبل الأطراف المتعاقدة على البوابة فتصبح بالتالي معلومات عامة (باستثناء ترشيح جهة الاتصال الرسمية الذي تقوم الأمانة بنشره على البوابة الدولية). (4) يمكن لجهات الاتصال الرسمية تعيين محررين لمساعدة الطرف المتعاقد على تلبية الالتزامات المتعلقة برفع التقارير الوطنية المترتبة عليه، ولكن يجب أن يتم ذلك عبر إخطار الأمين رسمياً بذلك.	استخدام البوابة الدولية للصحة النباتية (البوابة الدولية)	-2

	<p>(5) حين ينشر طرف متعاقد تقريراً على البوابة الدولية يجب التحقق من ذلك التقرير بانتظام من جانب جهات الاتصال الرسمية أو المحررين التابعين لها، كما يجب تحديثه ليعكس أحدث التشريعات السارية المفعول والحالة الراهنة في الوقت الحاضر.</p> <p>(6) تتيح البوابة إما التحميل المباشر للمعلومات المتعلقة بالتزامات رفع التقارير الوطنية على البوابة، وإما عبر إتاحة وصلات بالموقع أو المواقع الإلكترونية التابعة لأطرافها المتعاقدة، حيث تحفظ البيانات المتعلقة بالتزامات رفع التقارير الوطنية.</p> <p>(7) إن الأمانة مستعدة لتقديم الإرشاد إلى الأطراف المتعاقدة من أجل تلبية التزاماتها المتعلقة برفع التقارير الوطنية ولكن لا يحق لها تحميل المعلومات المتعلقة بالتزامات رفع التقارير الوطنية نيابة عن الأطراف المتعاقدة.</p>		
<p>صادقت الهيئة في دورتها الرابعة (2009) على رفع التقارير من خلال منظمة إقليمية لوقاية النباتات (تقرير الدورة الرابعة للهيئة (2009) الفقرة 135).</p> <p>إن استمارة تفويض السلطة القانونية من قبل الأطراف المتعاقدة للمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات كي تمارس رفع التقارير عن الآفات بالنيابة عنها، متاحة على البوابة.</p> <p>https://www.ippe.int/publications/national-pest-reporting-through-regional-plant-protection-organizations.</p>	<p>تماشياً مع المادة 8-1 (أ) من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، تتعاون الأطراف المتعاقدة في مجال تبادل المعلومات حول آفات النباتات. ويمكن للأطراف المتعاقدة أن تبلغ عن الآفات من خلال المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات، إنما تحتاج إلى التواصل مع منظماتها الإقليمية لوقاية النباتات للتأكد أولاً من أن لديها آلية تتيح رفع التقارير عن الآفات بهذه الطريقة.</p> <p>وفي حال رغب طرف متعاقد في تقديم التقارير عن الآفات من خلال منظمته الإقليمية لوقاية النباتات، ينبغي له أن يقدم إلى الأمانة استمارة موقعة يُخطر فيها بأنه يستخدم هذه الإمكانية/هذا الخيار لممارسة تقديم التقارير. ويجوز للطرف المتعاقد أن ينسحب من عملية رفع التقارير عن الآفات من خلال المنظمة الإقليمية لوقاية النباتات وأن يواصل رفع التقارير مباشرة إلى الأمانة. كذلك، ينبغي إعلام الأمانة بهذا التغيير.</p>	<p>3- الإبلاغ عن الآفات من خلال المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات</p>	
<p>جرى بحث هذا الخيار في تقرير مجموعة العمل المعنية بتبادل المعلومات، كما اعتمده الهيئة المؤقتة في دورتها الثالثة (تقرير الدورة الثالثة للهيئة (2001)، الفقرة 53 والمرفق الخامس عشر).</p>	<p>يُمكن للأطراف المتعاقدة أن تنشر معلومات أخرى على البوابة الدولية تعتبر أنها قد تكون مفيدة لغيرها من الأطراف المتعاقدة، غير أنه يجب تخصيص الأولوية لتلبية الالتزامات المتعلقة برفع التقارير الوطنية.</p>	<p>4- إبلاغ البلدان عن معلومات غير المعلومات المتعلقة بالتزامات رفع التقارير الوطنية</p>	
<p>قررت الهيئة في دورتها الأولى المنعقدة في عام 2001 السماح للبلدان التي ليست أطرافاً متعاقدة بنشر معلومات على البوابة الدولية للصحة النباتية" (تقرير الدورة الأولى للهيئة (2006)، الفقرة 152).</p>	<p>تُشجع البلدان التي ليست من الأطراف المتعاقدة على استخدام البوابة الدولية. يمكنها تعيين "نقاط إعلام خاصة بالاتفاقية" ونشر معلومات متعلقة بالاتفاقية على البوابة الدولية.</p>	<p>5- الأطراف غير المتعاقدة</p>	

المرفق 1 (ب)

الإجراءات الخاصة بالالتزامات المتعلقة برفع التقارير الوطنية التابعة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

معلومات أساسية :

اعتمدت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية في دورتها الثالثة في عام 2001 تفسيرات الاتفاقية الدولية بشأن تبادل المعلومات المتضمنة في تقرير مجموعة العمل المعنية بتبادل المعلومات (تقرير الدورة الثالثة للهيئة المؤقتة (2001)، الفقرة 53 والمرفق الخامس عشر). ومنذ ذلك الحين، وما عدا دور جهات الاتصال الذي اعتمدته الاتفاقية في الدورة الأولى للهيئة (2006) (المرفق الثامن عشر)، لم تعتمد الهيئة أي مشورة إضافية حول التزامات أخرى متعلقة برفع التقارير الوطنية. وجرت صياغة الإجراءات أدناه بالاستناد إلى المشورة التي وفرتها المجموعة الاستشارية عامي 2014 و2015.

إن كافة الالتزامات المذكورة في الجدول تشكل التزامات متعلقة برفع التقارير الوطنية تترتب على كافة الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية. ويتم الاتفاق على الإجراءات التالية بموجب المادة 8-1 (أ) من الاتفاقية الدولية كما هي سارية في الوقت الحاضر. وإن المادة الرابعة (الأحكام العامة المتعلقة بالترتيبات التنظيمية لوقاية النباتات على المستوى الوطني)، والمادة السابعة (الاشتراطات المتعلقة بالاستيراد)، والمادة الثامنة (التعاون الدولي)، والمادة الثانية عشرة (الأمانة)، والمادة التاسعة عشرة (اللغات) في الاتفاقية الدولية تشكل القاعدة القانونية للالتزامات المحددة في هذا الجدول. وقد تمّ تحديد ثلاثة أنواع من الالتزامات المتعلقة برفع التقارير: رفع التقارير العادية (أي التزام بغض النظر عن الظروف)، والتقارير القائمة على حدث معيّن (أي الذي يثيره حدث محدد) ورفع التقارير بحسب الطلب (أي الذي ينشأ على أساس طلب)؛ في حين يوجد أسلوبان رفع التقارير: عام أو ثنائي.

الملاحظات	السبب	اللغات (المادة التاسعة عشرة من الاتفاقية الدولية)	الجهة المتلقية: وفقاً لنصّ الاتفاقية	الجهة المسؤولة	الأسلوب	النوع	المادة في الاتفاقية
تعيين جهة اتصال رسمية لتبادل المعلومات							المادة 8-2
1- يستغرق وقتاً طويلاً لإدارة التغييرات لجهة الاتصال. 2- ثمة حاجة للاعتماد على مصادر عديدة لضمان صيانة نظام جهات الاتصال الرسمية. 3- ثمة حاجة إلى زيادة التوعية والأولويات التي تخصصها المنظمات الوطنية لوقاية النباتات والأطراف المتعاقدة لهذه المهمة.	1- تشغل جهات الاتصال الرسمية دوراً محورياً في برنامج الالتزامات المتعلقة برفع التقارير الوطنية وفي البرنامج الأوسع للاتفاقية الدولية. 2- هذا مهم لتيسير دور تبادل المعلومات في تنفيذ الاتفاقية	وفقاً للمادة 19، الفقرة 3 ("هـ" و"و") "الطلبات المقدمة من جهات الاتصال للحصول على معلومات والردود على هذه الطلبات، دون أن يتضمن ذلك أي وثائق مرفقة" و "أي وثيقة تُتيحها الأطراف المتعاقدة"	غير محدد	الطرف المتعاقد	عام	عادي	

الدولية ككل مثل وضع المعايير.	لاجتماعات الهيئة" تكون بلغة واحدة على الأقل من اللغات الرسمية للفاو.					
<p>دور جهات اتصال الاتفاقية الدولية (تمّ اعتماده في تقرير الدورة الأولى للهيئة (2006)، الفقرة 152 والمرفق الثامن عشر:</p> <p>1- يُستعان بجهات اتصال الاتفاقية الدولية فيما يتعلق بأية معلومات يتم تبادلها في إطار الاتفاقية بين الأطراف المتعاقدة وبين الأمانة والأطراف المتعاقدة، وأحياناً بين الأطراف المتعاقدة والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات.</p> <p>2- ويجدر بجهة الاتصال التابعة للاتفاقية الدولية أن:</p> <ul style="list-style-type: none"> • تكون لديها السلطة الكافية للإبلاغ عن قضايا الصحة النباتية نيابة عن الطرف المتعاقد، أي بوصفها نقطة الاستفسار الوحيدة عن الاتفاقية الدولية لدى الطرف المتعاقد؛ • تحرص على الوفاء بواجبات تبادل المعلومات التي نصّت عليها الاتفاقية وبالتوقيت المناسب؛ • توفر التنسيق لكافة المراسلات الرسمية المتعلقة بالصحة النباتية فيما بين الأطراف المتعاقدة والمتعلقة بحسن سير الاتفاقية؛ • تحيل ما يردها من معلومات عن الصحة النباتية من الأطراف المتعاقدة الأخرى ومن أمانة الاتفاقية الدولية إلى المسؤول (أو المسؤولين) المختصّ (أو المختصين)؛ • تحيل طلبات الحصول على معلومات عن الصحة النباتية الواردة من الأطراف المتعاقدة ومن أمانة الاتفاقية الدولية إلى المسؤول (أو المسؤولين) المختصّ (أو المختصين)؛ • تتنبّع حالة الاستجابة لطلبات الحصول على المعلومات التي وردت إلى جهة الاتصال المعنية؛ <p>3- تؤدي جهة الاتصال التابعة للاتفاقية الدولية دوراً محورياً لضمان فعالية عمل الاتفاقية ومن الضروري أن تكون لدى جهة الاتصال التابعة للاتفاقية الموارد الكافية والسلطة اللازمة للتعاطي مع طلبات الحصول على معلومات بالشكل المناسب وبالتوقيت المناسب.</p> <p>4- وتشترط المادة 8-2 على الأطراف المتعاقدة تحديد جهة الاتصال، ما يعني أنّ الطرف المتعاقد هو المسؤول عن الترشيح وعن إبلاغ الأمانة به. ولا يمكن أن يكون هناك أكثر من جهة اتصال واحدة لكل طرف من الأطراف المتعاقدة. ويوافق الطرف المتعاقد بمجرد الترشيح على أنّ المرشّح يتمتع بالسلطة اللازمة لأداء وظائف جهة الاتصال كما يرد في إطار الاتفاقية الدولية. ولا يجوز للأفراد تعيين أنفسهم كجهات اتصال.</p>						
<p>على الأطراف المتعاقدة كذلك احترام التوجيهات التالية لدى ترشيح جهة اتصال رسمية تابعة للاتفاقية الدولية⁴:</p> <p>1- يجب إرسال ترشيحات جهات الاتصال الرسمية للأطراف المتعاقدة إلى أمانة الاتفاقية الدولية، ومن المفضل استخدام استمارة الترشيح المعدة لهذه الغاية والمتاحة على البوابة الدولية.</p> <p>2- على جهة الاتصال أن تكون شخصاً فعلياً (له اسم أول وشهرة) وليس كياناً أو مكتباً معيّناً.</p> <p>3- يجب توقيع إشعار ترشيح جهة الاتصال الجديدة من قبل شخص معني يكون مشرفاً على جهة الاتصال الجديدة و/أو مسؤولاً عنها، ولا يُقبل الترشيح الذاتي.</p>						

⁴ التوصيات والتوجيهات صادرة عن المجموعة الاستشارية المعنية بالالتزامات المتعلقة برفع التقارير الوطنية.

- 4- يجب تقديم الترشيح في الوقت المناسب بحيث لا تكون هناك أية ثغرات في المراسلات الرسمية من خلال جهة الاتصال الوطنية الرسمية.
- 5- يفضل أن تكون جهة الاتصال الرسمية موجودة في المنظمة الوطنية لوقاية النباتات كون هذه الأخيرة مسؤولة عن تنفيذ معظم إجراءات الاتفاقية.
- 6- لا ينبغي لجهة الاتصال الرسمية المنتهية ولايتها أن تعين جهة الاتصال الرسمية الجديدة (المقبلة)، وإنما ينبغي أن تنظم لبلوغ الترشيح إلى الأمانة في الوقت المناسب.
- 7- يمكن للمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات ولممثلي الفاو تيسير ترشيح جهة الاتصال الرسمية.
- 8- في حال قام طرف متعاقد بترشيح جهة اتصال بشكل غير رسمي، تبادر الأمانة إلى دعوة الطرف المتعاقد المعني إلى تقديم ترشيح رسمي وفقاً للإجراءات المحددة في هذه الوثيقة. يجب التأكيد للأمانة على جهة الاتصال غير الرسمية أو تعيين جهة اتصال رسمية جديدة خلال 3 أشهر من تلقي دعوة الأمانة.
- 9- حالما تكون أمانة الاتفاقية قد نشرت ترشيح جهة الاتصال الرسمية على البوابة، تصبح جهة الاتصال الرسمية مسؤولة عن التحديث المستمر لمعلومات الاتصال لديها.
- 10- يتم ترشيح المحررين من قبل جهات الاتصال الرسمية من أجل المساعدة في تلبية التزامات رفع التقارير الوطنية بما في ذلك التحميل الفعلي للبيانات على البوابة.
- 11- يجوز للبلدان التي ليست من الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية أن تعين "جهة مسؤولة عن المعلومات" لغايات تبادل المعلومات حول الصحة النباتية.

المادة 4-4						المادة 12-4 (د)	
تقديم وصف للمنظمة الوطنية لوقاية النباتات والتغييرات							
عادي	عام	الأطراف المتعاقدة	الأمين	تنص المادة 19-3 (أ) على أن المعلومات المقدمة بموجب المادة 4-4 يجب أن تكون بلغة واحدة على الأقل من اللغات الرسمية للفاو.	1- توافر المعلومات عن المنظمات الوطنية لوقاية النباتات، كما أن تنظيمها الداخلي يعزّز موثوقيتها وسهولة الوصول إليها.	2- ضمان درجة من الشفافية والحصول على معلومات عن التنظيم الداخلي للمنظمات الوطنية لوقاية النباتات.	
1- ينبغي لوصف المنظمة الوطنية لوقاية النباتات أن يكون على شكل مخطط تنظيمي. في الحالة المثالية، يجب وصف تداويرها التنظيمية في ذلك المخطط التنظيمي (أي من المسؤول عن أي مجال، وما هي صلات الوصل بين الأقسام المختلفة للمنظمة الوطنية لوقاية النباتات). ومن شأن هذا أن يفي بالالتزامات المحددة في المادة 4-4 من الاتفاقية، أي وصف المنظمة الوطنية لوقاية النباتات والترتيبات التنظيمية لوقاية النباتات في الوقت نفسه ⁴ .							

⁴ التوصيات والتوجيهات صادرة عن المجموعة الاستشارية المعنية بالالتزامات المتعلقة برفع التقارير الوطنية.

2- يجب أن يذكر أيضاً وصف المنظمة الوطنية لوقاية النباتات المنظمات الأخرى التي تعمل تحت سلطتها، بحسب ما تنص عليه المادة 4-2 (أ-ن).⁴

المادة 7-2 (ب)						المادة 12-4 (د)					
نشر ونقل الاشتراطات والقيود والمحظورات في مجال الصحة النباتية											
عادي	عام	الطرف المتعاقد	أي طرف أو أطراف متعاقدة تعتبرها الأطراف المتعاقدة معنوية مباشرة بتلك التدابير	1- تنص المادة 19-3 (ب) على أنه ينبغي لمذكرات الإحالة التي تنطوي على بيانات ببيوغرافية بشأن الوثائق المقدمة بموجب المادة 7- الفقرة 2 (ب)، أن تكون بلغة واحدة على الأقل من اللغات الرسمية للفاو.	2- تنص المادة 19-3 (ج) على أنه ينبغي للمعلومات المقدمة بموجب المادة 7-2 (ب) أن تكون بلغة واحدة على الأقل من اللغات الرسمية للفاو.	من أجل تيسير أمن وكفاءة الحركة الدولية للنباتات والمنتجات النباتية وغيرها من السلع الخاضعة للوائح من أجل التوصل إلى أدنى مستوى ممكن من العوائق أمام الحركة الدولية للنباتات والمنتجات النباتية وغيرها من السلع الخاضعة للوائح	1- وقد اعتبرت مجموعة دعم البوابة في مرحلة أولى أن ذلك يعني "كل التشريعات واللوائح".	2- وفقاً للمادة 7-2 (ب) من الاتفاقية، "تُنشر الأطراف المتعاقدة، الاشتراطات والقيود وأوامر الحظر المتعلقة بالصحة النباتية فور إقرارها، وتبلغها لأي طرف متعاقد أو أطراف متعاقدة ترى أنها معنوية مباشرة بهذه التدابير".	تنص المادة 12-4 (د) من الاتفاقية على أن "الأمانة تُوَزع المعلومات التي تتلقاها من الأطراف المتعاقدة بشأن الاشتراطات والقيود وأوامر الحظر المتعلقة بالصحة النباتية المشار إليها في الفقرة 2 (ب) من المادة 7".	لا تنص المادة 7-2 (ب) صراحةً على أي التزام على الأطراف المتعاقدة بتقديم تقارير بشأن الاشتراطات والقيود وأوامر الحظر المتعلقة بالصحة النباتية إلى أمانة الاتفاقية. لذا، ينبغي تفسير المادة 11-4 على أنها تتضمن مهمة الأمانة بنشر الاشتراطات والقيود وأوامر الحظر المتعلقة بالصحة النباتية فقط حين يتم تلقي هذه المعلومات من الأطراف المتعاقدة ذات الصلة.	

⁴ التوصيات والتوجيهات صادرة عن المجموعة الاستشارية المعنية بالالتزامات المتعلقة برفع التقارير الوطنية.

1- تنص المادة 4-12 (د) على أن الأمانة تتلقى الاشتراطات والقيود والمحظورات في مجال الصحة النباتية من الأطراف المتعاقدة المشار إليها في المادة 2-12 (ب) لتعممها. وقد اعتمدت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية في دورتها الثالثة التوصية "بنشر جميع المعلومات المتصلة بالاشتراطات والقيود والمحظورات في مجال الصحة النباتية على المواقع الإلكترونية للمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات و/أو الصفحات الإلكترونية الوطنية على الموقع الشبكي للاتفاقية المرتبطة ببعضها من خلال البوابة الدولية لوقاية النباتات" (تقرير الدورة الثالثة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، المرفق الخامس عشر، الفقرة 18).

تشجع الأطراف المتعاقدة على إتاحة الاشتراطات في مجال الصحة النباتية على نطاق أوسع مما كانت عليه في الماضي وذلك عبر إدراجها في البوابة (متاحة للبلدان كلها على حدٍ سواء أكانت تعتبر نفسها معنية أم لا).⁴

2- يمكن أيضاً للأطراف المتعاقدة نشر الاشتراطات والقيود والمحظورات في مجال الصحة النباتية على المواقع الإلكترونية الخاصة بها أو الخاصة بالمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات. وفي هذه الحالة، ينبغي توصيل المعلومات من خلال البوابة الدولية.⁴

المادة 2-7 (د)							المادة 4-12 (ب)
نشر نقاط دخول محددة للنباتات أو المنتجات النباتية							
عادي	عام	الطرف المتعاقد	الأمانة، المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات التي ينتمي الطرف المتعاقد إلى عضويتها، جميع الأطراف المتعاقدة التي يعتبر الطرف المتعاقد أنها معنية مباشرة، أطراف متعاقدة أخرى بحسب الطلب	تنص المادة 19-3 (ج) على أن المعلومات المقدمة بموجب المادة السابعة، الفقرة 2 (د) يجب أن تكون بلغة رسمية واحدة على الأقل من لغات الفاو.	لتيسير أمن وكفاءة الحركة الدولية للنباتات والمنتجات النباتية. من أجل التوصل إلى أدنى مستوى ممكن من العوائق أمام الحركة الدولية للنباتات والمنتجات النباتية وغيرها من السلع الخاضعة للوائح	ينبغي لطرف متعاقد أن يختار نقاط دخول محددة في حال يطلب طرف متعاقد استيراد شحنات من نباتات ومنتجات نباتية محددة عبر نقاط الدخول هذه فقط.	
1- يمكن تقديم تقارير عن معلومات بشأن نقاط دخول مع الاشتراطات والقيود والمحظورات في مجال الصحة النباتية. ⁴							
2- في الحالات التي لا توجد فيها أي قيود على نقاط الدخول في ما يتعلق بشحنات النباتات والمنتجات النباتية إلى بلد معين، لا تكون هناك حاجة إلى أي تقرير. ولكن من الأفضل ذكر معلومات عن عدم وجود قيود على البوابة الدولية. ⁴							

⁴ التوصيات والتوجيهات صادرة عن المجموعة الاستشارية المعنية بالالتزامات المتعلقة برفع التقارير الوطنية.

المادة 2-7 (ط) المادة 4-12 (ج)							وضع قوائم بالآفات الخاضعة للوائح وتحديثها						
عادي	عام	الطرف المتعاقد	الأمين، المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات الأعضاء فيها، الأطراف المتعاقدة الأخرى بحسب الطلب.	تنص المادة 19-3 (ج) على أن المعلومات المقدمة بموجب المادة السابعة، الفقرة 2 (ط) يجب أن تكون بلغة رسمية واحدة على الأقل من لغات الفاو.	للسماح للشركاء التجاريين الحصول على معلومات بشأن الآفات الخاضعة للوائح البلد المستورد والتي من أجلها عليها أن تستوفي التسدابير الوطنية المعتمدة.	1- قائمة الآفات" (التي تنفشي في بلد ما) لا تعني "قائمة الآفات الخاضعة للوائح". 2- نظم الرقابة الوطنية بحاجة إلى تعزيز لوضع وتحديث قوائم الآفات الخاضعة للوائح. 3- على التنمية الموسعة للقدرات بما في ذلك تحديد الآفات ومراقبتها وتقييم مخاطر الآفات، أن تتوفر لدى عدد من الأطراف المتعاقدة قبل أن يتمكن من تلبية هذا الالتزام.							
1- يجب أن تتاح قوائم الآفات الخاضعة للوائح على البوابة فتصبح بالتالي عامة من أجل ضمان استيفاء كل أحكام الاتفاقية. ⁴													
المادة 2-4 (ب)							الإبلاغ عن ظهور الآفات أو تفشيها أو انتشارها وعن مكافحة تلك الآفات						
المادة 1-8 (أ)							التعاون الدولي: تبادل المعلومات بشأن آفات النباتات وبالأخص تقديم التقارير عن ظهور أو تفشي أو انتشار الآفات التي قد تشكل خطراً مباشراً أو محتملاً						
قائم على حدث	عام	المنظمة الوطنية لوقاية النباتات والطرف المتعاقد		بحسب المادة 19-3 (د)، ينبغي للمذكرات التي تتضمن بيانات ببيولوجرافية ولموجز قصير لوثائق المعلومات ذات الصلة المقدمة بموجب المادة 8-1 (أ) أن تكون بلغة واحدة على الأقل من اللغات الرسمية للفاو.	1- يشكل أساساً للتعاون بين الأطراف المتعاقدة. 2- يساهم في تحديد المخاطر في مجال الصحة النباتية، 3- كما يرد في ديباجة الاتفاقية (تفادي دخول آفات النباتات وانتشارها).	1- إن عددا كبيرا من الأطراف المتعاقدة لا يتمتع بالقدرة على تقديم التقارير عن الآفات بطريقة مستدامة. 2- الالتزام السياسي بتقديم التقارير عن الآفات ضروري. كما ينبغي تعزيز التوعية بشأن هذه المسألة لتحقيق هذا الهدف. 3- نظم الرقابة الوطنية بحاجة إلى تعزيز. وثمة حاجة إلى تنمية القدرات على المراقبة وتحديد الآفات لدى بعض الأطراف المتعاقدة.							

⁴ التوصيات والتوجيهات صادرة عن المجموعة الاستشارية المعنية بالالتزامات المتعلقة برفع التقارير الوطنية.

- 1- تنص المادة 8-1 (أ) على أن الإبلاغ عن الآفات سيجري "... وفقاً للإجراءات التي تحددها الهيئة...". وأما مسؤوليات واشتراطات الأطراف المتعاقدة بالنسبة إلى تقديم التقارير عن حدوث، وتفشي وانتشار الآفات في مجالات تكون مسؤولة عنها فهي محددة في المعيار الدولي رقم 17، كما اعتمدهت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية في دورتها الرابعة في عام 2002.
- 2- تكون جميع اشتراطات رفع التقارير التي نص عليها المعيار الدولي رقم 17 مستوفاة بالكامل بمجرد نشر التقارير عن الآفات على البوابة الدولية لوقاية النباتات.⁴
- 3- يمكن أن يتم الإبلاغ عن الآفات أيضاً من خلال المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات الحالية بشرط أن يوقع الطرف المتعاقد استمارة مناسبة لضمان قانونية هذا الإجراء والآلية الفنية القائمة لتبادل تلك البيانات.⁴
- 4- وينطوي الإبلاغ عن الآفات على معلومات مهمة تتيح للأطراف المتعاقدة تكييف اشتراطاتها الخاصة بالاستيراد في مجال الصحة النباتية على النحو اللازم واتخاذ الإجراءات مع مراعاة أي تغييرات في مخاطر الآفات.⁴
- 5- لدى الشك في وصف آفة "كآفة ذات خطر مباشر أو محتمل"، وبالتالي في تقديم تقرير عنها، من المفضل تقديم تقرير عن أي آفة.⁴

المادة 4-4						توفير وصف للترتيبات التنظيمية لوقاية النباتات						
بحسب	تواصل ثنائي	الطرف	أطراف متعاقدة أخرى	تنص المادة 19-3 (أ) على أن	يجوز للأطراف المتعاقدة الحصول	لم تقم الأطراف المتعاقدة كلها بتطوير هذه المعلومات	ب	فقط ولكن	المتعاقد	بحسب الطلب.	على إيضاحات بشأن عمل	كما لم تقم بتحديث البيانات الحالية.
الطلب	النشر على	البوابة محيذ	ب	يجب أن تكون بلغة واحدة على الأقل من لغات الفاو الرسمية.	المنظمات الوطنية لوقاية النباتات.		ب	البوابة محيذ				
1- يعتبر هذا الالتزام منقولاً كالتزام ثنائي ⁴												
2- هذا الاشتراط لا يتعلق بالهيكل العام لمنظمة وطنية لوقاية النباتات (المذكور في الجملة الأولى من المادة 4-4) بل بالترتيبات التنظيمية الموصوفة في الفقرتين 2 و3 من المادة 4 ⁴												
3- على التقرير أن يحتوي وصفاً للوظائف والمسؤوليات ذات الصلة بوقاية النباتات. ويمكن دمجها ضمن تقرير واحد مع التزام برفع التقارير الوطنية يتعلق بوصف لمنظمة وطنية لوقاية النباتات منشور على البوابة كتقرير منفرد. ⁴												
المادة 7-2 (ج)						إعطاء الأساس المنطقي للاشتراطات والقيود والمحظورات في مجال الصحة النباتية						
بحسب	تواصل ثنائي	الطرف	أي طرف متعاقد آخر	تنص المادة 19-3 (هـ) على أن	1- ضمان قدرة الأطراف	1- عدم وجود تحليل احتمالات الخطر لمخاطر	ب	فقط ولكن	المتعاقد	بحسب الطلب.	المتعاقدة على ممارسة التجارة	الآفات يتناول الآفات "القديمة" الخاضعة للوائح، والمسارات والسلع.
الطلب	النشر على	البوابة محيذ	ب	الطلبات المتعلقة بالمعلومات المقدمة من جهات الاتصال والردود على هذه الطلبات، إنما باستثناء أي وثائق مرفقة بها، يجب أن تكون بلغة واحدة على الأقل من لغات	بشكل آمن مع الحد الأدنى من الأضرار السلبية على التجارة والبحوث.	2- غياب القدرات الفنية ضمن المنظمات الوطنية لوقاية النباتات.	ب	البوابة محيذ				
					2- ضمان عدم وجود أي تدابير							

⁴ التوصيات والتوجيهات صادرة عن المجموعة الاستشارية المعنية بالالتزامات المتعلقة برفع التقارير الوطنية.

	غير مبررة. 3- للتوصل إلى أدنى مستوى ممكن من العوائق أمام الحركة الدولية للنباتات والمنتجات النباتية وغيرها من السلع الخاضعة للوائح	الفاو الرسمية.					
<p>1- لدى طلب توفير الأساس المنطقي للاشتراطات والقيود والمحظورات في مجال الصحة النباتية، ينبغي للأطراف المتعاقدة توفير معلومات عن امتثال هذه الإجراءات للاشتراطات المحددة في المادة 6-1 (أ) و(ب) للآفات الخاضعة للحجر الصحي والآفات الخاضعة للوائح ولكن ليس الحجر.⁴</p> <p>2- اقتراح استخدام لغة واحدة من لغات الفاو في الإبلاغ لتيسير الشفافية والتواصل.⁴</p>							
المادة 2-7 (و) الإبلاغ عن الحالات البارزة المتعلقة بعدم الامتثال لإصدار شهادات الصحة النباتية							
<p>1- عند الحاجة، يمكن إنشاء آلية تتيح للأطراف المتعاقدة تبادل هذه المعلومات على أساس ثنائي وتقتصر على الأطراف المعنية وحسب.</p> <p>2- معظم الأطراف المتعاقدة تملك آليات ثنائية قائمة لتقديم التقارير عن حالات عدم الامتثال.</p>	<p>إبلاغ البلد الذي يمارس التصدير أو إعادة التصدير بالمشاكل البارزة مثل رصد آفات تستحق الحجر .</p>	<p>تنص المادة 19-3 (هـ) على أن الطلبات المتعلقة بالمعلومات المقدمة من جهات الاتصال والردود على هذه الطلبات، إنما باستثناء أي وثائق مرفقة بها، يجب أن تكون بلغة واحدة على الأقل من لغات الفاو الرسمية.</p>	<p>طرف متعاقد يمارس التصدير وإعادة التصدير</p>	<p>طرف متعاقد مستورد</p>	<p>تواصل ثنائي فقط</p>	<p>قائم على حدث</p>	
<p>1- يُعتبر أن هذا الالتزام ينطبق فقط على الأطراف المتعاقدة المعنية.⁴</p> <p>2- عند الحاجة، يمكن إنشاء آلية لتيسير تبادل المعلومات بين الأطراف المتعاقدة من خلال البوابة الدولية إنما على أساس ثنائي، وتقتصر على الأطراف المتعاقدة المعنية فقط. هذا ما طلبته بعض الأطراف المتعاقدة من خلال أنشطة تنمية القدرات في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.⁴</p> <p>3- يحدّد المعيار الدولي رقم 13 الخطوط التوجيهية للإبلاغ عن عدم الامتثال.⁴</p> <p>4- اقتراح استخدام لغة واحدة من لغات الفاو في الإبلاغ لتيسير الشفافية والتواصل.⁴</p>							

⁴ التوصيات والتوجيهات صادرة عن المجموعة الاستشارية المعنية بالالتزامات المتعلقة برفع التقارير الوطنية.

المادة 2-7 (و)							الإبلاغ عن نتائج تحقيقاتها في ما يتعلق بالحالات البارزة لعدم الامتثال لإصدار شهادات الصحة النباتية						
قائم على حدث	تواصل ثنائي	طرف متعاقد	طرف متعاقد	المستورد بحسب الطلب	تنص المادة 19-3 (هـ) على أن الطلبات المتعلقة بالمعلومات المقدمة من جهات الاتصال والردود على هذه الطلبات، إنما باستثناء أي وثائق مرفقة بها، يجب أن تكون بلغة واحدة على الأقل من لغات الفاو الرسمية.	السماح للبلد الذي يمارس التصدير أو إعادة التصدير بتبرير إجراءات الصحة النباتية للطرف المتعاقد وتحسينها.	تلاحظ أطراف متعاقدة عديدة نقص كبير في الاستجابة للإخطار بحالات عدم الامتثال.						
1- يحدّد المعيار الدولي رقم 13 الخطوط التوجيهية للإبلاغ عن عدم الامتثال. ⁴													
2- اقتراح استخدام لغة واحدة من لغات الفاو في الإبلاغ لتيسير الشفافية والتواصل. ⁴													
المادة 2-7 (ي)							وضع معلومات كافية عن حالة الآفات والمحافظة عليها وجعل تلك المعلومات متاحة						
بحسب بطل ب	تواصل ثنائي	الطرف المتعاقد، قدر الإمكان	إتاحة المعلومات المتعلقة بحالة الآفات بناء على طلب الأطراف المتعاقدة.	تنص المادة 19-3 (ج) على أن المعلومات المقدمة وفقاً للمادة 2-7 (ي) يجب أن تكون بلغة واحدة على الأقل من لغات الفاو الرسمية.	من أجل التمكين من تصنيف الآفات واستخدامها في وضع تدابير الصحة النباتية المناسبة	ينبغي تعزيز أنظمة الرقابة الوطنية لتأدية هذه المهمة.							
1- يوفر المعيار الدولي رقم 8 توجيهات إضافية حول التزامات رفع التقارير بما في ذلك تعريف عبارة "حالة الآفة". ⁴													
2- تشير عبارة "التصنيف" إلى التمييز بين الآفات الخاضعة للوائح والآفات غير الخاضعة للوائح. ⁴													
3- يوفر المعيار الدولي رقم 6 توجيهات حول ما تعنيه عبارة "معلومات كافية". ⁴													
المادة 6-7							الإبلاغ فوراً عن الإجراءات الطارئة						
قائم على حدث	عام	الطرف المتعاقد	الأطراف المتعاقدة المعنية، الأمن، المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات التي	تنص المادة 19-3 (هـ) على أن الطلبات المتعلقة بالمعلومات المقدمة من جهات الاتصال والردود على هذه الطلبات، إنما باستثناء أي	الإبلاغ عن التحديات الجديدة في مجال الصحة النباتية التي قد تؤثر في حالة الصحة النباتية على الصعيد الوطني، وتلك التي	1- بالاستناد إلى مسرد مصطلحات الصحة النباتية، فإن "التدبير الطارئ" هو إجراء طارئ متعلق بالصحة النباتية يُتخذ في وضع جديد أو غير متوقع في مجال الصحة النباتية". ويحدد المسرد							

⁴ التوصيات والتوجيهات صادرة عن المجموعة الاستشارية المعنية بالالتزامات المتعلقة برفع التقارير الوطنية.

<p>”تدبير الصحة النباتية” بأنه “عملية رسمية مثل التفقيش أو الاختبار أو المراقبة أو المعالجة، التي تنفذ تطبيقاً للوائح أو إجراءات الصحة النباتية”.</p> <p>2- غالباً ما تتضمن تقارير الآفات معلومات عن الإجراءات الطارئة.</p>	<p>تخص الشركاء/البلدان المجاورة.</p>	<p>وثائق مرفقة بها، يجب أن تكون بلغة واحدة على الأقل من لغات الفاو الرسمية.</p>	<p>ينتمي الطرف المتعاقد إلى عضويتها.</p>				
<p>1- يتضمن المعيار الدولي رقم 13 خطوط توجيهية جزئية (مرتبطة فقط بعدم امتثال الشحنات المستوردة) للإبلاغ عن إجراءات طارئة.⁴</p> <p>2- لدى الوفاء بالتزامات رفع التقارير المحددة في المادة 7-6، ينبغي تناول التدابير الطارئة والإجراءات الطارئة على السواء.⁴</p> <p>3- اقتراح استخدام لغة واحدة من لغات الفاو في الإبلاغ لتيسير الشفافية والتواصل.⁴</p>							
<p>المادة 8-1 (ج) التعاون في تقديم المعلومات الفنية والبيولوجية الضرورية من أجل تحليل مخاطر الآفات</p>							
<p>احترام التوقيت المطلوب دائماً في توفير المعلومات محبذ.</p>	<p>لدعم عملية تحليل مخاطر الآفات</p>	<p>تنص المادة 19-3 (هـ) على أن الطلبات المتعلقة بالمعلومات المقدمة من جهات الاتصال والردود على هذه الطلبات، إنما باستثناء أي وثائق مرفقة بها، يجب أن تكون بلغة واحدة على الأقل من لغات الفاو الرسمية.</p>	<p>أطراف متعاقدة أخرى</p>	<p>الطـرف المتعاقد، قدر الإمكان</p>	<p>تواصل ثنائي ولكن النشر على البوابة محبذ</p>	<p>بحسب ب الطـل ب</p>	
<p>1- يُعتبر هذا الالتزام ثنائياً. إنما تُشجّع الأطراف المتعاقدة على نشر المعلومات الفنية والبيولوجية الضرورية لتحليل مخاطر الآفات من خلال البوابة الدولية.⁴</p> <p>2- اقتراح استخدام لغة واحدة من لغات الفاو في الإبلاغ لتيسير الشفافية والتواصل.⁴</p>							

⁴ التوصيات والتوجيهات صادرة عن المجموعة الاستشارية المعنية بالالتزامات المتعلقة برفع التقارير الوطنية.